محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد فايز حمارنة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

هانـــــي قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني، د. محمد الطراونة

المميـــزة :- شركة مينترند انترناشـــونال كوربورويـــشن " الأردن" لـــصناعة الألبـــسة الجاهزة / وكيلهـــا المحامـــي مجـــدي الحـــوراني.

المميـــز ضده:- حامد محمد عيسى شتات/ وكيله المحامي بشير العوايشة.

بتاريـــــــخ ٢٠١٢/١٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٢١١٢٧) فصل ٢٠١٢/١١/١٩ والقاضي (بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة بدايـــة حقـــوق عمان في القضية رقم (٢٠١١/٢٨٨٩) فصل ٢٠١٢/٥/٨ وبالوقت ذاتـــه الحكـــم بـــرد الدعوى وتضمين المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٧٥٠) دينـــاراً أتعـــاب محاماة عن مرحلتي التقاضي).

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بعدم تطبيقها للقانون وما استقر عليه الاجتهاد القـــضائي حيـــث إن الوكالات الخاصة التي تم بموجبها تنظيم سندات الرهن التي تخلو من حـــق التوكيـــل بالإقرار أو الاقتراض مما يجعل في تصرف الوكيل مخالفة صريحة للقانون وبحـــدود نصوص المواد (٨٤٠ و٨٣٧ و٨٣٨) من القانون المدني .

٢- أخطأت المحكمة برد الدعـــوى موضوع القـــرار المميـــز وبعدم تطبيقهـــا للقـــانون ولما استقر عليه الاجتهاد القضائي، وذهولها عن أساس الدعوى وهو أن إقرار الوكيل عن الموكل يجب أن يكون واضحاً وصريحاً ومنصوصاً عليه في التوكيل، مما يشكل من تصرف الوكيل مخالفة للقانون.

٣- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق القانون على الدعوى فلم تناقش أو تعلل الإقرار الصادر عن الوكيل والوارد على سندات الرهن الذي تضمن بمفهومه إقراراً بدين عن المميزة دون وجود سند موثق يمنحه حق الإقرار عن المميزة.

٤- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق القانون وذلك بعدم النظر بالنقطـــة المتعلقـــة بـــالإقرار الوارد في متن سندات الرهن وإنما ذهبت إلى مسألة وجود توكيل بالرهن، حيـــث إن التوكيل بالرهن لا يعني بأي حال من الأحوال التوكيل بالإقرار.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز.

القـــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقـــيق والمـــداولـــة قانوناً نجـــد إن أوراق الدعوى تـــشير إلـــى أن المدعية شركة مينترند انترناشونال كوربورويشن " الأردن" لـــصناعة الألبـــسة الجـــاهزة ذ.م.م . وكيلهـــا المحامـــي مجـــدي الحـــوراني، كانت بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ قد تقدمت بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/٢٨٨٩) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما :-

١- حامد محمد عيسى شتات.

٢- هاني إبراهيم السليمان المقبل .

للمطالبة بإبطال سندات رهن مجموع قيمتها مبلغ (٩٢٠٠٠) دينار **على سند من القول:-**

أولاً:- المدعية شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة تحت الـــرقم (٦٣٩٣) فـــي ســـجل الشركات وهي متخصصة بصناعة الألبسة .

ثانياً:- قام المدعى عليه الثاني بالحصول على وكالة خاصة من الشركة المدعيـــة تحمـــل الرقم (٣٠٤٤) بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٧ والوكالة الخاصـــة رقـــم (٢٨٩٠) تـــاريخ ٢٠٠١/٨/١ والصادرتين عن كاتب عدل قسم ترخيص عمان الجنوبية، ولم تتوفر الشروط القانونية فيها ومع تمسكنا بعدم صحة هذه الوكالة .

ثالثاً:- قام المدعى عليه الثاني بتنظيم سندات الرهن ذوات الأوصاف والأرقام للمركبـــات التالية :-

١- سند رهن رقم (٢٠٠٢/٩٤٠٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ على الباص رقـــم (٥٩٩٥٧٤) نوع مرسيدس بقيمة (٢٠٠٠٠) دينار .

٢- سند رهن رقم (٢٠٠٢/٢٥٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ على الباص رقـــم (٥٨٤١٤٦) نوع مان بقيمة (٢٥٠٠٠) دينار.

٣- سند رهن رقم (٢٠٠١/١٣٣٣٦) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ على الباص ذات الـــشاصي رقم B٠٠١١٥٧ ٥٩٧٠٢٩٣ نوع مان موديل ١٩٨٢ بقيمة (٢٠٠٠٠) دينار.

٤- سند رهن رقم (١٧٥٧٦) الجاري على الباص رقم (٣٥٣٠٠٩) ويحمل رقم الشاصي H/١١٤/٦٠٠٠٦٦ نوع تويوتا خصوصي بقيمة (٦٠٠٠) دينار.

٥- سند رهن رقم (٢٠٠١/١٧٧٧٧) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٣ على الباص رقـــم (٤٢٥١١٠) نوع لايلاند بقيمة (١٥٠٠٠) دينار.

٦- سند رهن رقم (٢٠٠٠/١٧١٧٢) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ على الباص رقـــم (٣٧٣١٤٣) نوع كيا موتورز بقيمة (٦٠٠٠) دينار.

وبقيام المدعى عليه الثاني وبصورة مخالفة للقانون تنظيم سندات الرهن أعلاه لـــصالح المدعى عليه الأول وذلك بوضع الجهة المدعية بمركز المدين في هذه السندات ومقـــراً عنها بالمبلغ موضوع السندات كدين في ذمة المدعية مع عدم التـــسليم بوجـــود الـــدين أصلاً مستنداً إلى الوكالة الخاصة – مع التمسك بعدم صحة الوكالة- التـــي لا تمنحـــه و/أو تخوله حق الاقتراض والإقرار مما يجعل هذه السندات وما احتوتها باطلة.

رابعاً:- طالبت المدعية المدعى عليهما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبـــل تنظـــيم هـــذه السندات وإلغاء الرهن موضوع الدعوى إلا أن المدعى عليهمـــا ممتنعـــان ممـــا استوجب إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق عمان النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ قرارها المتضمن :-

إبطال سندات الرهن موضوع الدعوى وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنظيمهـا وبالوقت نفسه تضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينـار أتعـاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليه الأول حامد بقضاء محكمة الدرجة الأولـى فطعـن بـالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظـرت الطعـن مرافعـة وبعـد اسـتكمال إجـراءات التقاضـي أصـدرت بتـاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ قرارهـا رقـم (٢٠١٢/٢١١٢٧) ويتضمن :-

قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم برد الدعوى وتضمين المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محامـاة عـن مرحلتي التقاضي .

ورداً على أسباب الطعن جميعها التي تخطئ فيها الطاعنة محكمة الاستئناف بعدم تطبيقها للقانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز حيث يتبين بأن الوكالات الخاصة التي تـم بموجبها تنظيم سندات الرهن جاءت خالية من حق التوكيل بالإقرار أو الاقتراض، وهـي مخالفة لأحكام المواد (٨٣٨ و٨٣٧ و٨٤٠) من القانون المدني، وإن قرار الوكيـل عـن الموكل لا بد أن يكون صريحاً وواضحاً ومنصوصاً عليه في التوكيل، وكـان عليهـا أن تناقش هذه المسألة والنظر إلى أساس الدعوى المتمثل بالنقطة القانونية المتعلقة بـالإقرار الوارد في متن الرهن.

وفي ذلك نجد من رجوعنا إلى الوكالة الخاصة رقم (٢٠٠١/٣٠٤٤) الصادر عـن كاتب عدل قسم ترخيص جنوب عمان المنظم مـن قبـل شـركة مينترنـد انترناشـونال كوربورويشن إلى المفوض السيد هاني إبراهيم السليمان المقبل بإتمام كافة الإجراءات من تسجيل وشراء رهن وفك رهن والتنازل للغير من قبل دائرة الترخيص، وكـذلك الوكالـة الخاصة رقم (٢٠٠١/٢٨٩٠) والمنظمة بين الطرفين المذكورين وذلـك للقيـام بـشراء وتسجيل ورهن الباصات المرفقة أرقامها أدناه باسم الشركة وإجراءات التسجيل كاملة لدى دائرة الترخيص واستناداً إلى هاتين الوكالتين قام المفوض عن الـشركة بتنظـيم سـندات

الرهن موضوع الدعوى تشير إلى أن (الشركة) مدينة (للمدعى عليه الأول حامد).

وحيث إن ســـــندات الرهن تتضمن إقراراً من المفوض عـــن الـــشـــركة بـــدين عليها- أي على الموكل- وإن الوكالتين لا تتضمنان ما يشير إلى أن المفوض - الوكيل- له حق الإقرار فيهما، فإن إقرارها في سندات الرهن يعتبر باطلاً، ويستتبع بالتالي بطـــلان الرهن الذي بُني عليه - مما يقتضي الحكم بإبطال سندات الرهن (انظر تمييز حقوق رقـــم ١٩٩٩/١٠٩٥ هيئة عامة تاريخ ١٩٩٣/٤/١٣ وتمييز حقوق رقـــم ٢٠٠٢/٦٣٧ تـــاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١).

وحيث إن محكمة الاستئناف نهجت نهجاً مخالفاً فإن قرارها والحالـــة هـــذه يغـــدو مخالفاً للقانون وأسباب الطعن ترد عليه وتوجب نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر بالأكثرية نقض الحكم المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٤/٢٥م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــــي المترئـــــــس

المخالـــــــف

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

H13-156 أ . ك

قـــرار المخالفة المعطـــــى من القاضـــي فايـــز حمـــارنة فـــــي القضية الحقـــوقية التمييزية رقـــــم (٢٠١٣/١٥٦)

أخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت إليه حيث إنه وبالرجوع للملف نجد إن الجهة المدعية قامت بتنظيم وكالتين لأمر المدعى عليه الثاني الأولى رقم (٣٠٤٤) تـــضمنت القيام بشراء وتسجيل ورهن وفك الرهن والتنازل للغيـــر بالباصـــات باســـم الـــشركة وإجراءات التسجيل كاملة لدى دائرة الترخيص والثانية رقم (٢٨٩٠) وتضمنت شـــراء وتسجيل ورهن الباصات المرفق أرقامها باسم الشركة وإجراءات التسجيل كاملة لـــدى دائرة الترخيص .

أي أن الوكالتين تضمنتا تفويض المدعى عليه الثاني هاني المقبل بـــإجراء الـــشراء والتسجيل والرهن وفك الرهن والتنازل للغير أي أن الوكالتين جاءتا بصيغة واضـــحة من أنها تخول الموكل إجراءات الرهن أمام دائرة الترخيص، وأن ما قام به الوكيل هو ضمن الصلاحيات المخولة له بموجب الوكالتين وهي إجراءات مستندة إلـــى وكـــالتين صحيحتين وإنني أرى أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من نتيجة واقع في محله.

وأرى وخلافاً لرأي الأكثـــرية رد الطعـــن وتأييـــد القـــرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/٤/٢٥م.

القاضـــــــي المترئـــــــس

المخالـــــــف

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك